

الكويت 28 ديسمبر 2017

السادة / شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: إفصاح عن معلومة جوهرية

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) وال المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وأالية الإعلان عنها. نود إخاطتكم علمًا بأنهاليوم الموافق 28/12/2017 استطاع بنك الخليج إتمام بيع أحد الأصول المملوكة خلال المدة القانونية المحددة بالقانون رقم 32/1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي، حيث تم البيع لعقار [ذي كيوب]، الكائن بمنطقة السالمية، وذلك مقابل مبلغ وقدره -/- 50,000,000 د.ك (خمسون مليون دينار كويتي)، وتم نقل ملكية العقار للملك الجديد لدى إدارة التوثيق العقاري بوزارة العدل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

كيفن سميث

الرئيس التنفيذي بالوكالة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترب على تلك الشركة بعينها.